قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لوزارة الصحة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٤/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لوزارة الصحة وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠ر٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ر٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بمبلغ عشرة جنيهات للقطعة الواحدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٦ (٦ مايو سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى



